

## أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة : يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :-

- 1- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- 2- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لتحقيق أهدافها .
- 3- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعة الإشراف على تنفيذها من اللجان المشكلة لهذا الغرض .
- 4- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- 5- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات لكل من رئيس المجلس ونائبه وأمين الصندوق .
- 6- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- 7- المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .





## صلاحيات أمين الصندوق ( المشرف المالي )

- 1- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك .
- 2- إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى أحد البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
- 3- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنوك التي تتعامل معها .
- 4- الاحتفاظ لديه في مقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- 5- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- 6- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لما هو معتمد من المجلس .
- 8- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .





## صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

أولاً : رئيس مجلس الإدارة :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- 1- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .
- 2- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية وله تفويض من يراه من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بهذه المهمة .
- 3- التوقيع على ما يصدر من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- 4- تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
- 5- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- 6- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .

## نائب رئيس مجلس الإدارة :

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس المجلس في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

